

خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة في الفقه الإسلامي

THE SPECIFICS OF THE WIFE'S GIFT AND CHARITY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

خنوش¹ سعيد ، مساعيد عبد الوهاب²،

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، s.khennouche@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.messaid@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان / 2021

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الإرسال: 2020/09/22

الملخص:

يعنى هذا البحث بإبراز أهم الاستثناءات الواردة على مسألة إخراج الهبة والصدقة عند الزوجة، فمن القواعد العامة في نظرية الملكية، أن المالك غير المحجور عليه، رجلاً كان أو امرأة، له مطلق الحرية في التصرف في أمواله، بالهبة أو الصدقة، غير أن الفقهاء اختلفوا في مسألة المرأة المتزوجة، عندما تتصرف في أموالها بالهبة أو الصدقة، دون استشارة زوجها، فمنهم من منع تصرفها مطلقاً، رعاية لحق الزوج، وخوفاً من تفويت بعض مقاصده في الزواج، ومنهم من منع الزائد عن الثلث، قياساً على جواز الوصية في حدود الثلث، ومنهم من أجاز تصرفها مطلقاً، دون شرط أو قيد، اعتماداً على الأصل، واستدل كل فريق بما أسعفه من أدلة.

والذي يترجح من خلال البحث والنظر، أن الزوجة لها حق التصرف فيما جرت به العادة والعرف، ولها أن ترجع إلى رأي زوجها في المال ذي البال، أي المال الكثير عرفاً، تطيباً للخاطر، وتقوية لأواصر العشرة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الهبة، الصدقة، الوصية، الزوجة، الخصوصية.

Abstract:

This research is concerned with highlighting the most important exceptions mentioned on the issue of giving gifts and charity to the wife.

One of the general rules in the theory of property is that the owner who is not quarantined on him, a man or a woman, is free to dispose of his money by gift or charity,

However, the jurists differed in the married woman, when she disposed of her money by gift or charity, without consulting her husband, some of them prevented her from conducting at all, care for the right of the husband, and for fear of missing some of his intentions, and some of them prevented the excess of a third, compared to the permissibility of the will, and some of them from It permits its conduct absolutely, without condition or restriction, depending on the original, and each team inferred with the best evidence.

key words: Gift, charity, wife, privacy

المقدمة:

يعتبر إخراج الصدقات وإعطاء الهبات من البراهين العملية الدالة على شكر العبد لخالقه تعالى، فهي برهان على صحة إيمان مؤدّيها، وعلى تصديقه بموعود الله تعالى، ولهذا سميت الصدقة، صدقةً، لأنها مشتقة من التصديق بما سيناله فاعلها من أجر وثواب يوم القيامة. ولقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... فذكر منهم: رجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»¹، وللصدقة أثر كبير على صاحبها في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا؛ تطهر المال وتزكّيه، وتدفع البلاء والأمراض وتدخل السرور على المساكين، وأما في الآخرة فتكون ظلاً لصاحبها من شدة الحر في أرض المحشر، وتخفف الحساب وتثقل الميزان، وترفع الدرجات. وللصدقة أثر عظيم في تقوية الجانب الاجتماعي، فهي تُسهم في تماسك المجتمع وتأخيه، وتعمل على تعزيز أواصره وتثبيت دعائمه، وتبث روح التعاون والمواخاة بين أفرادها، وتزيل الحسد والبغضاء بين الفقراء والأغنياء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- إظهار الخلاف الفقهي في مسألة استشارة الزوجة لزوجها، عند تصدّقها بما زاد عن ثلث مالها.
- 2- إظهار أثر العلاقة الزوجية في الحد من بعض التصرفات المالية، التي قد تتسبب في خلافات زوجية تؤدي إلى الطلاق.
- 3- بيان أهمية الصدقة والهبة في بناء النسيج الاجتماعي، وتفريغ الكرب والمساهمة في حل الأزمات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان النقاط الآتية:

- 1- بيان اهتمام الفقهاء بمعالجة المسائل الأسرية الدقيقة، من قبيل خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة، وذلك لنزع فتيل التوترات بين الزوجين، وإرساء أسس المودة والرّحمة بينهما، والمحافظة على استقرارهما الأسري.
- 2- بيان مراعاة حق الزوج في الموافقة على التصرفات المالية المفقرة للزوجة، باعتبارها طرف من أطراف العلاقة الزوجية. وباعتباره صاحب القوامة الشرعية ورئاسة البيت الزوجي.
- 3- المساهمة في حل بعض الخلافات الزوجية الناشئة عن الالتزامات المالية المفقرة للزوجة.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسات سابقة مستقلة في موضوع خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة، غير أنها مسألة فقهية تناولها الفقهاء القدامى في مصنفاتهم، وأوردوا الخلاف الفقهي حولها كما هو واضح من خلال هذا البحث.

الإشكالية:

الزوجة كفرد من أفراد الأسرة، وكمكّاف مخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مأمورة بالتصدّق بفضل مالها، ومأمورة بمواساة الفقراء والمساكين، وإدخال السرور على المحتاجين، لكن كونها مقترنة بعقد زواج شرعي، يربّث حقوقاً للزوج وواجبات على الزوجة، والعكس، فإن هذا الأمر أدى إلى اعتبار خصوصيات تقيّد من حريتها في إخراج الصدقات والتبرعات عموماً، مما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن لاعتبار مراعاة حق الزوج، أن يحدّ (يقيّد) من حرية الزوجة في التبرعات الماليّة، والتي من أهمّها الهبات والصدقات ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تمت دراسة هذا الموضوع في مبحثين أساسيين هما: المبحث الأول يتناول مفهوم الهبة والصدقة وبيان الفروق الفقهية بينهما؛ والمبحث الثاني يتناول بيان أوجه خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة.

المبحث الأول: مفهوم الهبة والصدقة، وبيان أهم الفروق الفقهية بينهما.

ويتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب هي؛ المطلب الأول في بيان معنى الهبة في اللغة والإصلاح، والمطلب الثاني في بيان معنى الصدقة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثالث في بيان الفروق الفقهية بين الهبة والصدقة.

المطلب الأول: مفهوم الهبة.

الفرع الأول: مفهوم الهبة في اللغة.

الهبة هي: العطيّة بلا عوض، قال ابن الأثير: الهبة: العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت من صاحبها سمّي وهّاباً، ومنه اسم الله تعالى «الوّهّاب»: أي كثير العطايا ومجزل الثواب، ويقال: أنّهبتُ الهبة: قبلتها، واستوهبتُها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض².

الفرع الثاني: الهبة في الاصطلاح الشرعي

« هي التبرع بمالٍ حال الحياة بلا عوض، وقد تكون بعوض فتسمّى هبة الثواب»³.

ويفهم من التعريف أن الأصل في الهبة عدم المعاوضة عليها، لأنه يراد بها وجه الله تعالى، وقد تتم بمقابل أيضاً وجود عوض - وتسمى هبة الثواب، أي: أن الواهب كان يرجو من هبته ثواباً؛ أي عوضاً ومقابلاً لتلك الهبة.

وإذا اشتبه الأمر في القصد من الهبة، هل أريد بها الصلّة والمودّة أو المكافأة والثواب؟، فإنّه يُنظر إلى الشواهد وقرائن الأحوال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه، وإذا أهدى فقير إلى غني طعاماً عند قدومه من سفر أو شبيهه فلا ثواب له عليه⁴.

وكأنّ قرينة الفقر في الحالة الأولى، هي التي رجّحت قول الفقير بأن الهبة لم تكن لأجل الثواب، بل من أجل الصلّة والمودّة، وإذا غابت القرينة فالقول قول الواهب، وعادة ما تكون الهبة بين الأغنياء من أجل قضاء المصالح وتحقيق الأغراض، وعندئذ تكيّف على أنها هبة ثواب، وأيضاً الهبة بين الفقراء،

تكون عادة من أجل مبادلة المنافع والتكافل في قضاء الحوائج، فهي هبة ثواب أيضاً، لاحتوائها على طلب معاوضةٍ ضمنية من الطرفين.

وتترتب أحكام فقهية في التفريق بين الهبة المطلقة وهبة الثواب، من بينها أن يكون العوض معلوماً في هبة الثواب، دون الهبة المطلقة، ومنها الرجوع في الهبة المطلقة قبل إقباضها للموهوب، بخلاف هبة الثواب، فلا يجوز الرجوع فيها، لأنها تكيف على أنها عقد بيع ابتداءً وانتهاءً⁵.

الفرع الثالث: الهبة في الاصطلاح القانوني.

عُرِّفت الهبة في المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 بما يلي: « الهبة تملك بلا عوض، ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط».

ولم يذكر المشرع الزمن الذي يكون فيه التملك، وهو التملك حال الحياة، كما في التعريف الشرعي، حتى تفترق الهبة بذلك عن الوصية، التي هي تملك مضاف لما بعد الموت.

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 202 أعلاه، نجد أن الهبة يمكن أن تكون معلقة على شرط معين، كالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، ويكفي هذا العمل كمقابل يؤديه الموهوب له لصالح الواهب، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ « هبة الثواب».

ولا تصح «هبة الثواب» عند الإمام الشافعي لاشتغالها على العوض، فتكون بذلك عنده كعقد البيع تماماً⁶.

المطلب الثاني: مفهوم الصدقة.

الفرع الأول: مفهوم الصدقة في اللغة.

الصدقة لغة: بفتح الدال، وهي ما يعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى، لا على وجه المكرمة⁷.

الفرع الثاني: مفهوم الصدقة في الاصطلاح.

الصدقة هي: « تملك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض، تقرباً إلى الله تعالى، وجوباً أو ندباً»⁸.

ويشمل هذا التعريف الصدقة المفروضة، التي تؤخذ من مال الغني في آخر الحول وهي زكاة المال، أو في آخر شهر الصوم وهي زكاة الفطر، تطهيراً للغني والصائم، ويشمل أيضاً الصدقة المتطوع بها، وهي المستحبة في جميع الأوقات. (وهي محل بحثنا).

ويعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنبلية وبعض المالكية الصدقة ونحوها، كالهبة والرهن والقرض والإعارة، من عقود التبرعات، التي لا تتم ولا تملك إلا بالقبض، فيكون بذلك من شروط الصحة⁹، وأن الموهوب له إذا لم يقبض، لا يلزم الواهب على إقباضه قضاءً، والعقد فيها قبل القبض يعتبر عديم الأثر، كما جاء ذلك في المادة 57 من مجلة الأحكام العدلية: « لا يتم التبرع إلا بالقبض»¹⁰، ودليله ما روي عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي: عن الله سبحانه

وتعالى: « يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»¹¹، فاعتبر الله سبحانه وتعالى الإمضاء في الصدقة، والإمضاء هو التسليم¹²، فدل على أنه شرط.

وعقود التبرعات عموماً، كالهبة والعارية والقرض والوصية، ونحوها، لا يجب الوفاء فيها عند جمهور الفقهاء، لأن المتبرع محسن، والله تعالى يقول ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ))¹³، قال الإمام القرطبي: " أي من طريق إلى العقوبة، وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن"¹⁴، ومع ذلك فإن الفقهاء صرحوا باستحباب الوفاء في عقود التبرع؛ لأنها من البر والإحسان، وقد حث الشارع عليهما في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى))¹⁵.

أما المالكية فيجب الوفاء عندهم في بعض عقود التبرع أيضاً، فالعارية المؤجلة¹⁶ لازمة عندهم إلى انقضاء الأجل¹⁷، كما تلزم عندهم الهبة بالقبول¹⁸، فإن امتنع الواهب من تسليمها يجبر عليه¹⁹، فيكون القبض فيها من شروط التمام لا من شروط الصحة، قال الإمام ابن رشد: " وقال مالك: ينعقد (عقد الهبة) بالقبول، ويُجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأتى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض، بطلت الهبة، وله إذا باع تفصيل: إن علم (بالبيع) فتوانى لم يكن له إلا الثمن، وإن قام في الفور كان له الموهوب"²⁰.

وقد تبنيّ المشرع الجزائري رأي المالكية في ضرورة حيابة الموهوب وإتمام الإجراءات الشكلية فيه كالكتابة والتسجيل، حيث نص قانون الأسرة في المادة 206 على أن « الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، وتتم الحيابة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختل أحد القيود السابقة، بطلت الهبة»

المطلب الثالث: الفروق الفقهية بين الهبة والصدقة.

تتفق الهبة والصدقة في كونهما جميعاً من عقود التبرعات، وأنهما تتفقان بتطابق الإيجاب والقبول، وأنهما تملك لمعين حال الحياة. وتختلفان فيما يلي:

الفرع الأول: من حيث الغرض.

الهدف من تشريع الهبة التّواصل والمودّة بين النّاس، قال شمس الأئمة السرخسي: « هي من باب الإحسان، واكتساب سبب التودّد بين الإخوان، وكل ذلك مندوب إليه بعد الإيمان»²¹، وإليه أشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله «تهادوا تحابوا»²²، أما الغرض من الصدقة، فهو ابتغاء الثواب عند الله تعالى، دون سابق معرفة بين المتصدّق والمتصدّق عليه.

كما أن الهبة تكون عادة للفقير والغني على حدّ سواء، أما الصدقة فلا تكون إلا للفقير والمسكين فقط، ولا يجوز إعطاؤها للغني، لقوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))

²³، ذكر الإمام القرطبي في تفسيره أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره، حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك »²⁴، وإن كانت الآية الكريمة قد ذكرت الأصناف الثمانية في الصدقة الواجبة (الزكاة المفروضة)، إلا أنه يمكن أن يستأنس بها في الصدقات المستحبة.

الفرع الثاني: من حيث الاعتصار.

الاعتصار في اللغة مصدر اعتصر؛ ومعناه: الاستخراج، والمنع والحبس، يقال: اعتصر الثوب، استخرج ما فيه من ماء، واعتصر العطيّة: ارتجعها، ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن الوالد يعتصر ولده فيما أعطاه، وليس للولد أن يعتصر من والده"²⁵، فشبّه أخذ المال منه باستخراجه من يده بالاعتصار.

والاعتصار في الاصطلاح معناه؛ ارتجاع الواهب أو المعطي عطيته أو هبته دون عوض، برضا الموهوب له، أو رغماً عنه عن طريق القضاء.

أولاً- لا اعتصار في الصدقة:

اتفق الفقهاء على أن الصدقة لا تعتصر، وأنه لا يجوز رجوع المتصدق في صدقته إذا قبضت، سواء كانت لقريب أو لأجنبي ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرساً، كان قد تصدق به، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال له: « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك » وفي رواية أخرى « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بذرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبيئه »²⁶.

قال الإمام الطحاوي: وكان عبد الله بن عمر يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك، فلذلك كان عبد بن عمر لا يرى أن يبتاع ما لا جعله صدقة²⁷.

والسبب في ذلك أن المتصدق عليه، سيراغي المتصدق في شرائها ببعض قيمتها ويخفض له الثمن، استحياء منه ومكافئة له على إعطائه إياها، ولا تحصل بينهما المماكسة المعروفة في البيع، وربما كان ذلك عوداً في بعض الصدقة.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: « من وهب هبةً لصلة الرّحم، أو على وجه الصدقة، فإنه لا يرجع فيها »²⁸.

ثانياً- اعتصار الهبة المطلقة (بلا عوض):

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة المطلقة، والراجح عدم الجواز، إلا فيما وهبه الوالد لولده، لثبوت ذلك في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده »²⁹.

ويؤيد عدم جواز الرجوع في الهبة، الحفاظ على مبدأ استقرار المعاملات بين الناس، وهو مقصد شرعي في المعاملات المالية، وإناطة أمر الهبة بقصد الإنسان ونيته المتغيرة، يؤدي إلى عدم استقرار التعامل بين الناس؛ ولهذا يجب ربط الهبة بمقصدتها الشرعي الثابت؛ لأنه يمثل حكمة تشريع الهبة. ويُعتبر الرجوع عن الهبة رضاءً أو قضاءً، إبطالاً لأثر العقد، ولا يردُّ الموهوب له الثمار إلا من تاريخ الرجوع رضاءً، أو من تاريخ الحكم، وللموهوب له أن يستردَّ النفقات الضرورية، أما النفقات الأخرى، فلا يستردُّ منها إلا ما زاد في قيمة المال الموهوب، وإذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضاء أو بغير قضاء، كان مسئولاً عن هلاكه مهما كان سببه، وإذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له، بعد إعداره أو إخطاره بضرورة التسليم، فإن الموهوب له يكون مسؤولاً عن الهلاك، مهما كان سببه³⁰.

ثالثاً - اعتصار هبة الثواب:

أما «هبة الثواب» التي اشترط فيها الواهب شرطاً ما، كقابل، فله أن يرجع فيها إن لم يرض بالمقابل أو تخلف شرطه عموماً، ففي سنن الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها، فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها»³¹.

الفرع الثالث: الرجوع في الهبة والصدقة بالبيع.

نص فقهاء المالكية على أن عود الهبة إلى ملك واهبها ببيع أو هبة أو صدقة، أمر جائز، أما العود في الصدقة ولو بالشراء فلا يجوز³². وقال الإمام الطحاوي: للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها، لم تستهلك، ولم يزد في بدنها، بعد أن يكون الموهوب له ليس بذئ رحم محرم من الواهب، وبعد أن يكون لم يثبه، أي لم يعطه منها ثواباً، فإن كان أثابه منها ثواباً وقبل ذلك الثواب منه، أو كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب، فليس للواهب أن يرجع فيها³³. وإن كانت امرأة وهبت لزوجها أو زوج وهب لامرأته، فهما في ذلك كذي الرحم المحرم، وليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه³⁴.

المبحث الثاني: أوجه خصوصيات الهبة والصدقة عند الزوجة.

المطلب الأول: اعتصار الزوجة القاصر لهبتها وصدقها، بسبب نقص الأهلية.

إذا تزوجت القاصر بإذن من القاضي كما هو منصوص عليه في المادة 07 من قانون الأسرة، وكانت قد تصدقت من مالها الخاص، أو تبرعت لزوجها بمؤخر صداقها، أو وهبت بعضاً منه، فلا تصح صدقتها ولا هبتها، قال الإمام القرافي: «وإذا تزوجت الجارية ولم تدخل، فلا تجوز صدقتها ولا هبتها في ثلث ولا غيره، حتى تدخل وتكون رشيدة، ففي ثلثها، وليس بعد الدخول حد مؤقت»³⁵ أي يظل المنع في حقها قائماً، حتى تبلغ، لأن البلوغ مظنة الرشد وحسن التصرف.

ومعنى «الجارية» في اصطلاح الفقهاء هي الصغيرة التي تتزوج قبل بلوغ سن الرشد، ووجه منعها من التبرع والصدقة هو من باب رعاية مصالحها الفضلى، والنظر السديد من الولي في مصالح

القاصر، وهو من أهم الأسباب التي شرعت الولاية لأجلها، كما أنها من باب الأمانات التي يعاقب على التفريط فيها في الدنيا والآخرة، قال صلى الله عليه وسلم: « من ولي من أمور الناس شيئاً، فلم يجتهد لهم ولم ينصح، فالجنة عليه حرام»³⁶.

قال ابن جزى الغرناطي المالكي: « فأما الواهب، فالمالك، إذا كان صحيحاً مالكا أمر نفسه، فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور، وإن صح صحت الهبة، ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفيين³⁷، وقرب الحامل من الوضع، وراكب البحر المرتجج»³⁸. وهو ما نصت عليه المادة 204 من قانون الأسرة « الهبة في مرض الموت، والأمراض والحالات المخيفة، تعتبر وصية».

كما نص الفقهاء على أن من شرط الواهب أو المتصدق، توافر أهلية التبرع لديه، فلا يكون تصرف الصغير ملزماً، فله أن يتراجع عنه عند بلوغه سن الرشد، وهذا ما يعبر عنه بالبطلان التسيبي، فإذا تصدقت البكر القاصر أو وهبت مالها، لها أن تسترجعه ولو كانت الصدقة على أقرب الناس إليها كالوالدين مثلاً، قال مالك: « إذا تصدقت البكر على أبايها ثم تزوجت ودخلت، لها ردها (الصدقة)، لأن تصرفها غير نافذ، قال ابن نافع ولو أقامت بعد البناء سنين فقالت: ما علمت أنه لا يلزمني، لها الرد، لأن مثل هذا مما يجهله النساء، وتحلف»³⁹.

قال مطرف: « ولو أجاز الزوج ما صنعت قبل الدخول، لم يجزئ، لأن الحجر لعدم الأهلية، لا لحقه»⁴⁰.

كما أنه يجوز لورثتها استرجاع هبتها وصدقته، وتضم بعد ذلك في الميراث، لحقهم في ذلك، قال القرافي: « وإن ماتت البكر ولم ترد أو لم تعلم، لورثتها الرد، ما لم تجزه بعد الرشد، أو تتركه رضى»⁴¹، أي أنها إذا أجازت تصرفها بعد بلوغها سن الرشد، صار تصرفها نافذا وملزماً، وكذلك إذا سكت ورضيت عن تصرفها أكثر من خمس 05 سنوات، طبقاً لنص المادة 101 من القانون المدني: « يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس 5 سنوات، و يبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، » .

الفرع الثاني: الحجر على الزوجة في الهبة والصدقة، رعاية لحق الزوج.

اتفق الفقهاء على أن الحر البالغ العاقل الرشيد، يجوز له التصرف في ماله مطلقاً في حال الحياة، سواء أكان بالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الوقف وسائر أنواع التصرفات. كما اتفقوا أيضاً على أن الزوج ليس له حق الاعتراض على زوجته، فيما إذا كان تصرفها في ماله بعوض كالبيع والإجارة ونحوها، إذا كانت تلك المرأة رشيدة جائزة التصرف، وليست ممن يخدع في المعاملات عادة⁴².

واختلفوا هل لها الصدقة أو الهبة بجميع مالها أو بعضه بدون إذن الزوج، على النحو الآتي.

أولاً: المنع مطلقاً، رعاية لحق الزوج.

ذهب طاووس بن كيسان⁴³ إلى منع الزوجة مطلقاً من التصرف في مالها بالصدقة والهبة، إلا بإذن زوجها⁴⁴، واحتج بحديث عمرو بن شعيب: «لا تجوز عطية امرأة في مالها، إلا بإذن زوجها»⁴⁵، وفي رواية أخرى عند الطبراني «ليس لامرأة أن تنتهك من مالها شيئاً، إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها»⁴⁶

وقوله: «ليس لامرأة أن تنتهك» أي تُضيّع، يقال: انتهك الرجل الحرمة؛ تناولها بما لا يحل، وفي هذه العبارة إشعار بأن لها أن تتصرف فيه للحاجة بالوجه الحسن، وقوله: «شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها» يدل على عدم جواز تصرفها في مالها إلا بإذنه، وإلى هذا ذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وخالفه الإمام الشافعي لعدم صحة الحديث عنده⁴⁷.

ثانياً: المنع مطلقاً إلا في اليسير التافه، رعاية لحق الزوج

وذهب الليث بن سعد⁴⁸ إلى القول بجواز منع الزوج لزوجته من التصرف مطلقاً، سواء أكان بالقليل أو بالكثير، إلا في الأشياء التافهة⁴⁹.

ثالثاً: منع الزوجة فيما زاد على الثلث، رعاية لحق الزوج.

للزوج حق منع الزوجة من الهبة أو الصدقة الزائدة على الثلث، وليس له الحق فيما دون ذلك، وبه قال المالكية والحنابلة على إحدى الروايتين⁵⁰.

والأدلة على ذلك من المنقول والقياس.

أ- فمن المنقول ما يأتي:

1- ما ورد أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي صلى الله عليه وسلم بحلي لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ فقال: نعم، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها»⁵¹

2- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال في خطبة خطبها: « لا يجوز لامرأة

عطية، إلا بإذن زوجها»⁵²، وفي لفظ: « لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»⁵³.

وفي الحديثين السابقين دليل على أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، وأن إذن الزوج شرط لنفاذ تصرفها فيه، وظاهر الحديثين الشمول لمن كانت في العصمة، والمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأن عصمتها بيده.

وإنما قيّد هؤلاء المنع بما زاد على الثلث، لوجود نصوص أخرى دالة على أن المالك له حق التصرف في ماله في الثلث وما دونه بالوصية، وليس له ذلك في ما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة، كما في قصة سعد بن أبي وقاص المشهورة حينما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يتصدق بجميع ماله؟ « قال: لا، قال: فبالثلثين؟ قال: لا، قال: فبالشطر؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير»⁵⁴.

ب- من القياس:

وأما استدلالهم بالقياس؛ فهو أن حق الزوج متعلق بمالها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ »⁵⁵. والذي جرى عليه العرف أن الزوج يزيد في مهر الزوجة الغنية من أجل مالها، وينبسط فيه، وينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته إلى حال اليسار والسعة، فإذا تصدقت بمالها تكون قد فوتت عليه مقصده ومراده من هذا النكاح، وهو مقصد مشروع لا غبار عليه، فتتشب بينهما الخلافات والنزاعات التي قد تعصف بالزواج.

قال الإمام اللخمي: الحرّة محجور عليها إذا تزوّجت فيما يزيد على الثلث لقوله - صلى الله عليه وسلم - « تتكح المرأة لأربع لدينها ونسبها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك »⁵⁶. ولو تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي، ويعد ما بين الصدقتين أمضاه محمد⁵⁷، نظرا للبعد، فكأن الباقي مال لم يتصدق منه، وقال عبد الوهاب⁵⁸: « ليس لها بعد ذلك⁵⁹ في ذلك المال عطية، إلا أن تنفيذ⁶⁰ مالا آخر وهو أحسن، فإن قرب ما بينهما نحو اليومين، بطل الجميع لأنهما كالعقد الواحد، ونصف سنة مضى الجميع، أو نحو الشهر مضى الأول فقط »⁶¹.

رابعاً: جواز تصرف الزوجة مطلقاً.

للمرأة التصرف في مالها مطلقاً سواء كان بعوض أو بغير عوض، وسواء كان ذلك في مالها كله أو في بعض مالها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁶². واستدلوا بالكتاب والسنة؛

أ- فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ((وَأَنْتُمْ نِسَاءٌ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا))⁶³، فأباح الله تعالى للزوج ما طابت له به نفس امرأته، مما يدل على أنها تتصرف في مالها كما تشاء.

- وقوله تعالى: ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ))⁶⁴، قال الإمام القرطبي: « اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه »⁶⁵.

فأجاز عفوهم عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئذان من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله⁶⁶.

- وقوله تعالى: ((وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ))⁶⁷، وهذا ظاهر في أن اليتيمة إذا صارت راشدة جاز لها التصرف في مالها

ب- من السنة،

- وعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ

عَنْهَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَشَعَرْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي ، قَالَ : أَوْفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»⁶⁸

- وكذلك لما تصدقت النساء بحليهن بعد موعظة النبي صلى الله عليه وسلم لهن في خطبة العيد، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القُرط والخاتم والشيء، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»⁶⁹، فهذا كله يدل على نفاذ تصرفاتهن المالية الجائزة دون استئذان من أحد.

ويمكن أن يعترض عن الحديثين السابقين، باحتمال أن يكون ثمن الوليدة التي أعتقتها ميمونة رضي الله عنها، وقيمة الصدقة التي بذلتها النساء في خطبة العيد، أقل من ثلث المال الذي يمتلكه، وهو أمر جائز باتفاق الفقهاء، وقيام الاحتمال في هذين الحديثين، يمنع الاستدلال بهما.

خامسا: الترجيح.

الذي يترجح والله أعلم، هو القول الثالث، القائل بجواز منع الزوج لزوجته فيما زاد عن الثلث، لأنه قول يتوسط مجموع الأقوال، فلا وكس وشطط، وديننا الحنيف دين الوسطية والاعتدال، وقد مدح الله تعالى الأمة لوسطيتها فقال: « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا »⁷⁰، والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها⁷¹.

ولأن الحكمة من مراعاة حق الزوج واستشارته فيما زاد عن الثلث، هو استدامة محبته واستجلاب رضاه، وهو من حسن الأدب وتتمام العشرة بالمعروف بين الزوجين ، كما أن الزوجة تُحمد على ذلك في الدنيا، وتُوجر عليه في الآخرة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُسْطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»⁷².

الفرع الثالث: جواز صدقة الزوجة من ربح مالها، والحجر عليها في الميراث والكفالة، لحق الزوج.

لقد تناولنا في الفرع السابق مسألة منع الزوج لزوجته في الهبة أو الصدقة التي تتجاوز ثلث مالها، والراجح في المسألة هو المنع رعاية لحق الزوج، واستدامة للمودة والرحمة بين الزوجين، فما هو الحكم فيما إذا كانت الهبة أو الصدقة من ربح رأس مال الزوجة لا من رأس المال نفسه، أو كان من ميراث وراثته، أو كان في تصرف تصرفته ككفالتها لأحدٍ بمالها.

لقد تناول الإمام القرافي في كتابه الذخيرة مسألة الفائدة الناتجة عن عمل استثماري ما، تكون الزوجة قد أفادت فيه ربحا معيناً على رأس مالها، فهل لها أن تتبرع به دون استشارة الزوج أم لا؟ وأفتى الإمام القرافي بالجواز، حيث قال: « ولو قيل لها أن تعطي جميع الفائدة صح، لأن الفائدة لم تخطر ببال الزوج عند العقد، ولا زاد في الصداق لأجله»⁷³، وبالتالي يظهر لنا أنه لا مجال لمراعاة حق الزوج في

هذه المسألة.

وقال الإمام القرافي في مسألة الميراث: «..وقد يكون له مقال إذا كان ذلك ميراثاً عن أبيها، وزاد في الصداق ليسار أبيها»⁷⁴، وذلك لأن الميراث من الأمور التي تخطر ببال الأزواج حين العقد عادة، فربما يزيدون في قيمة المهر لأجل الظفر بذات المال، وهو أمر مشروع لا غبار عليه. وتحدث الإمام القرافي عن ضمان الزوجة لشخص ما، بمالها، فقال: «فإن تحملت حمالةً بأكثر من الثلث، منع، لأنه هبة، وجوّزه عبد الملك⁷⁵.... لاسيما إذا كان المضمون موسراً»⁷⁶، ومعلوم أن الضمان من عقود التوثيق في الديون، وهو ضمّ نمة الضامن إلى نمة المضمون عنه في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهذا التصرف إذا قامت به الزوجة بغير إذن زوجها، تكون قد عرضت مالها إلى خطر المصادرة عند المطالبة بالدين.

الفرع الرابع: صدقة الزوجة من مال زوجها.

اختلف الفقهاء في جواز تصرف الزوجة بالصدقة من مال زوجها على قولين:

أولاً- القول الأول: الجواز.

لأن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من أجورهم شيء»⁷⁷، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم إنا للزوج في هذه الصدقة. وعن أسماء رضي الله عنها أنها جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله « ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ؟ فقال: « ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي عليك»⁷⁸.

وروي « أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إنا كلّ على أزواجنا وآبائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلينه، وتهدينه»⁷⁹. ولأن العادة السماح بذلك وطيب النفس به، فجرى مجرى صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة، قام مقام صريح الإذن في أكله.

ثانياً- القول الثاني: المنع.

لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها بالصدقة إلا بإذنه، لما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: « لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها، إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا»⁸⁰. وفي الحديث الصحيح قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « لا يحل مال امرئ مسلم، إلا عن طيب نفس منه»⁸¹.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: « إن الله حرّم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم

هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا»⁸²، ولأنه تبرع بمال غيره بغير إذنه، فلم يجز.

ثالثاً: الترجيح

والذي يترجح مما سبق، أن القول بجواز تصرف الزوجة بالصدقة من مال زوجها، هو الراجح، لورود الأدلة الخاصة في الإذن بذلك، أما القول بالمنع فهي أحاديث عامة في حرمة مال الغير، والقواعد الأصولية تقضي بتقديم الأحاديث الخاصة على الأحاديث العامة.

ولا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة، تتصرف في مال زوجها وتتبسط⁽⁸³⁾ فيه، وتتصدق منه في حضوره وفي غيبته وبذلك جرى العرف، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي، فصار كأنه قال لها: افعلي هذا، فإن منعها من ذلك وقال: لا تتصدق بشيء ولا تبرعي من مالي بقليل ولا بكثير، لم يجز لها ذلك، لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي.

الخاتمة:

ومما سبق ذكره في هذا البحث، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1- إن التبرع بالهبة والصدقة هو من أجل أعمال البرّ وصنائع المعروف التي دعا إليها الإسلام ورغب فيها أتباعه، زيادة في حسناتهم، وتوحيداً لصفوفهم وإعانة لمحتاجيهم، وهي من أعظم أسباب التكافل الاجتماعي، قال تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » سورة التوبة 103، وإن كان هذا في الصدقة الواجبة وهي الزكاة المفروضة، فلا يمنع من التطهير والتركية في حق الواهبين والمتصدقين من فضول أموالهم، ندبا واستحبابا.
- 2- لما كانت الهبات من أكثر عقود التبرعات في المجتمع الجزائري، خصها المشرع في قانون الأسرة الجزائري بالإيضاح والبيان في المواد 202 إلى 212، فكانت بحق مظهراً من مظاهر التّراحم والتّعاطف بين أفراد المجتمع الواحد، مرسّخة في ذلك قيم الانتماء الحضاري للأمة الإسلامية.
- 3- لا تتعقد الهبة إلا بتطابق الإيجاب والقبول بين الطرفين، شرعا وقانونا، ولا تتعقد إلا بالحيازة أو التّخلية، مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وقال المالكية، ليس التّملك والتّسليم للموهوب بشرط من شروط الصحة، وإنما يجبر الواهب على التّسليم قضاءً إن امتنع عن ذلك، إعمالاً لمبدأ الإيفاء بالعقود في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » سورة المائدة الآية 01، وحفاظاً على مبدأ استقرار المعاملات بين الناس.

- 4- يقصد بالصدقة وجه الله تعالى دون سابق علم بين العاقدين عادة، فلا يجوز الرجوع فيها بالهبة أو البيع أو الاعتصار، أما الهبة فقد تكون لوجه الله تعالى وهو الأصل، وقد تكون معلقة على شرط، أو محققة لأغراض ومنافع أخرى، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ « هبة الثواب »، وهي جائزة عند المالكية، وبها أخذ المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 202.
- 5- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إعتصار الصغيرة لهبتها لمؤخر صداقها، أو صدقتها من مالها ولو على والديها، إعمالاً لأثر الأهلية الناقصة، ولها بعد بلوغ الرشد أو مرور سنة على الدخول أو الولادة،-على اختلاف بين الفقهاء- أن تجيز العقد أو تتراجع عنه، وقبل مضي خمس سنوات ووفقاً للمادة 101 من القانون المدني الجزائري.
- 6- اختلف الفقهاء في تبرع الزوجة بغير إذن زوجها، فمنع ذلك الإمام مالك مطلقاً، وهو قول طاووس بن كيسان من التابعين، وكذلك منع الليث بن سعد إلا في اليسير التافه، وأباح المالكية والحنابلة الثلث فما دون، ومنعوه فيما زاد على الثلث، إلا بإجازة الزوج.
- 7- ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى جواز تصرف الزوجة في مالها مطلقاً، دون قيد أو شرط، فهي في ذلك مثل الرجل تماماً، تهب وتتصدق دون استشارة زوجها.
- 8- الذي يترجح في مسألة رعاية الزوجة لحق زوجها، هو استحباب المشورة والاستئذان في الصدقة والهبة الزائدة على الثلث، عملاً بالعرف الجاري في المجتمع الجزائري، والعادة المحكّمة، وهو أقرب لاستمرار العشرة والمودة والرحمة بين الأزواج، وتحقيقاً لمقصد الزواج المنصوص عليه شرعاً في قوله تعالى: «...لِنَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» سورة الروم الآية 21، والمنصوص عليه قانوناً في المادة 03 من قانون الأسرة « تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة... ».

هوامش

- 1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم: 1334، 242/5 .
- 2- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمي، بيروت، 2/ 673.
- 3- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 2000م، 4 / 508، محمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، مؤسسة المختار، القاهرة، ط1، 2009ص 373.
- 4- ينظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 241.
- 5- ينظر: عماد عبد الحفيظ علي الزيادات، هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي، مقال منشور؛ مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد03، سنة 2019م، ص211.
- 6- ينظر: أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 18 / 239.
- 7- أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط في اللغة مادة (صدق)، دار الدعوة، 511/1.
- 8- ابن قدامة، المغني، 246/6.
- 9- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 4/ 114.
- 10- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، 1991، 1/ 57.
- 11- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، حديث رقم: 2958، 4/ 2273.
- 12- أمضى الأمر أنفه، وأمضيت الأمر أنفذه، وفي الحديث " ليس لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت " أي: أنفدت فيه عطاءك ولم تتوقف فيه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 15/ 283.
- 13- سورة التوبة الآية 91.
- 14- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، 8/ 227.
- 15- سورة المائدة الآية 02.
- 16- أي المحددة بوقت معين لا يجوز طلب ردها قبل حلول الأجل.
- 17- حاشية الدسوقي 3 / 439 - 442.
- 18- أي إذا قبلها الموهوب له.
- 19- محمد عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، 8/ 182 .
- 20- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 4/ 114.
- 21- الإمام السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، 12/ 48.
- 22- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989م، كتاب: المريض، باب قبول الهدية، حديث رقم: 594، ص 208، قال الألباني: حسن.
- 23- سورة التوبة الآية 60.
- 24- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 8/ 168.
- 25- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 4/ 575.

- 26- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم: 2430.
- 27- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399، 78/4.
- 28- أبو محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار المکتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983، 302/8.
- 29- الإمام الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، حديث رقم 1220، 115/5.
- 30- علي أبو البصل، الرجوع في الهبة في الفقه الإسلامي، مقال منشور على موقع الألوكة الشرعية بتاريخ 2016/01/27 <http://www.alukah.net/sharia>
- 31- أبو بكر البيهقي، سنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، 181/6.
- 32- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2009، 575/2.
- 33- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، 77/4.
- 34- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، المرجع نفسه، 77/4.
- 35- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، 224/6.
- 36- الحديث ذكره القرافي في الذخيرة، ولم أقف على لفظه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ما هو قريب منه، باب ما على السلطان من القيام به فيما ولي، حديث رقم، 16415 ولفظه: " ما من أمير استرعى رعية لم يحتظ لهم ولم ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة " ، 160/8.
- 37- يعني كون الرجل في صفوف القتال والمعارك، معرض للقتل، فلا يملك أمر نفسه في هذه الحال، فلا تصح هبته، وتكيف على أنها وصية في حدود الثلث.
- 38- محمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 288.
- 39- الإمام القرافي، مرجع سابق 224/6.
- 40- الإمام القرافي، المرجع نفسه 224/6.
- 41- الإمام القرافي، المرجع نفسه 224/6.
- 42- سعدي أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، 566/2.
- 43- هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقسفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة 106 هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، 224/3.
- 44- ينظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 218/5.

- 45- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب عطية المرأة بغية إبن زوجها، حديث رقم 3080.
- 46- أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، باب الواو، من اسمه وأتلة، حديث رقم 206، 85/22.
- 47- الأمير الصنعاني، التتوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م، 266/9.
- 48- هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ووفاته في القاهرة سنة 175هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 248/5.
- 49- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مننقى الأخبار، الطباعة المنيرية، دمشق، 22/6.
- 50- شرح الخرشبي (103/7)، المغني (513/4)، نيل الأوطار (22/6).
- 51- أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، الأحاد والمثاني، دار الراجية، الرياض، 1991م، حديث رقم 3347، 126/6.
- 52- الحديث في سنن أبي داود سبق تخريجه، وفي سنن ابن ماجه (798/2).
- 53- الحديث عند الطبراني في المعجم، وسبق تخريجه.
- 54- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 2539، 274/9.
- 55- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 4700.
- 56- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 57- محمد بن المواز فقيه مالكي، من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة 281هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، 294/5.
- 58- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له كتاب " التلقين في فقه المالكية و " عيون المسائل " و " النصر لمذهب مالك " و " شرح المدونة " و " الإشراف على مسائل...توفي بمصر سنة 422هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، 184/4.
- 59- (أي بعد التصديق بالثلث).
- 60- (أي تكسب مالا آخر).
- 61- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 62- المغني 513/4 الإنصاف 342/5 شرح معاني الآثار 354/4، فتح الباري 318/5، نيل الأوطار 22/6.
- 63- سورة النساء الآية 04.
- 64- سورة البقرة الآية 237.
- 65- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، 25/5.
- 66- أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1399، 351/4.
- 67- سورة النساء الآية 06.

- 68- رواه البخاري في الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم 2592.
- 69- رواه البخاري في الجمعة باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة حديث رقم: 961 ، ومسلم في صلاة العيدين ، حديث رقم: 1466.
- 70- سورة آل عمران، الآية 143.
- 71- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 153/2.
- 72- رواه النسائي في سننه، حديث رقم: 5343، 271/3.
- 73- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 74- القرافي، الذخيرة، المرجع نفسه، 225/6.
- 75- عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفتيها في عصره، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة سنة 238هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 157/4.
- 76- القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 225/6.
- 77- أخرجه أبو بكر البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة، حديث رقم 7637، 192/4.
- 78- أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء حديث رقم 1029
- 79- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، حديث رقم: 22520.
- 80- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، حديث رقم: 22521.
- 81- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ...، حديث رقم 11304، 96/6.
- 82- أخرجه النسائي في سننه، 442/2.
- 83- التَّبَسُّطُ: ترك الاحتشام، يقال: تَبَسَّطَ فِي الْحَدِيقَةِ : تَجَوَّلَ وَتَنَزَّهَ فِيهَا ، تَبَسَّطَ فِي الْأَرْضِ : سَارَ فِيهَا طَوْلًا وَعَرْضًا ، تَوَسَّعَ .